إحكام الأحكام

كتاب الصلاة باب المواقيت الحديث 44 : أحب الأعمال إلى ا□ الصلاة على وقتها .

الحديث الأول : عن أبي عمرو الشيباني - و اسمه سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه
الدار و أشار بيده إلى دار عبد ا□ بن مسعود Bه قال : [سألت النبي صلى ا□ عليه و سلم
أي العمل أحب إلى ا□ ؟ قال : الصلاة على وقتها قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين قلت :
ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل ا□ قال حدثني بهن رسول ا□ صلى ا□ عليه و سلم و لو

استزدته لزادني] .

عبد ا□ بن مسعود بن الحرث بن شمخ هذلي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا يعرف بابن أم عبد توفي بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين و صلى عليه الزبير بن العوام و دفن بالبقيع و كان له يوم مات نيف و سبعون سنة من أكابر الصحابة و فقهائهم قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل على أن الإشارة يكتفي بها عن التصريح بالاسم و تنزل منزلته إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة عن غيره و سؤاله عن أفضل الأعمال طلبا لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها و حرصا على علم الأصل ليتأكد القصد المشار إليه و تشتد المحافظة عليه و الأعمال ههنا لعلها محمولة على الأعمال البدنية كما قال الفقهاء أفضل عبادات البدن الصلاة و احترزوا بذلك عن عبادة المال و قد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب أم لا ؟ فإذا جعلناه مخصوصا بأعمال البدن تبين من هذا الحديث أنه لم يرد أعمال القلوب فإن من عملها ما هو أوضل كالإيمان و قد ورد في بعض الحديث ذكره مصرحا به أعني الإيمان فتبين بذلك الحديث أنه أريد بالأعمال ما يدخل فيه أعمال القلوب و أريد بها في هذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح وقوله [الصلاة على وقتها] ليس فيه ما يقتضي أول الوقت و آخره و كأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت فضاء و أنها لا تتنزل هذه المنزلة و قد ورد في حديث آخر [الصلاة لوقتها] و هو أقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ